

سياسة المدارس بشأن حماية الطلبة / العام الدراسي 2025 - 2026

سريان السياسة	العام الدراسي 2024 / 2025 (الفصل الدراسي الأول)
بدء الامتثال	العام الدراسي 2025 / 2026 (الفصل الدراسي الأول)
تاريخ النشر	سبتمبر 2024 - سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن حماية الطلبة
تاريخ المراجعة	15 ديسمبر 2025
رؤية سياسة أكاديمية الأندلس الخاصة بسياسة حماية الطلبة	
تتبنى أكاديمية الأندلس الخاصة سياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن حماية الطلبة ويتجلى ذلك من خلال تنشأة الأطفال في بيئة تعليمية آمنة كفيلة بالمحافظة على كرامتهم وحقوقهم وتبني سياسة حازمة وصارمة لضمان عدم تعرضهم لسوء المعاملة وتحديد الطرق الناجعة لتبديد كافة المخاوف المتعلقة بسوء معاملة الأطفال .	
الغرض المنشود من تبني أكاديمية الأندلس الخاصة بسياسة حماية الطلبة	
- الغرض المنشود لسياسة دائرة التعليم والمعرفة بشأن المخاطر التعليمية يتجسد بتبني أكاديمية الأندلس الخاصة لما يلي - حماية الطلبة تحت إشراف المدرسة من كافة أنواع سوء المعاملة - رصد الطلبة المعرضين للآذى وتوفير الدعم الكامل لهم وفقاً للقانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2021 - التعميم والتأكيد على كافة أعضاء المجتمع المدرسي بالزامية التبليغ عن حالات سوء معاملة الأطفال - تحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بالقيادة المدرسية والموظفين وأولياء الأمور بخصوص التعامل مع حالات سوء المعاملة - ضمان تحمل أكاديمية الأندلس الخاصة المسؤولية الكاملة عن تبني كافة التدابير لضمان حماية الطلبة من سوء المعاملة	
المتطلبات العامة لسياسة أكاديمية الأندلس الخاصة بشأن سياسة حماية الطلبة	
1. المبادئ 1.1 إعطاء الأولوية لسلامة وحماية الطلبة في كافة التدابير والإجراءات المدرسية المنفذة 1.2 تتكفل أكاديمية الأندلس الخاصة بمديرها وموظفيها برصد المخاطر المرتبطة بحماية الطفل والاستجابة الفورية لها 1.3 التأكيد على المبلّغين وموظفي المدرسة بوجوب خضوعهم للمساءلة بخصوص ضمان اعتماد تدابير كفيلة بحماية الطفل 1.4 ضمان توفير الحماية للمبلّغين والموظفين من التعرض للعقوبات وردود الأفعال لقاء تادية وإجباتهم بالإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال 1.5 حقوق الأطفال : - التعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة الفاعلة في صنع القرار - المعاملة بكرامة واحترام - المعاملة بإنصاف وعدل - توفير ممثل لهم يحرص على مصالحهم ويوفر لهم الدعم عند الحاجة - بيئة مدرسية آمنة وبمناى عن كافة أنواع المخاطر 1.6 عدم التسامح مع كافة أشكال سوء المعاملة 2. الإلتزامات والحقوق القانونية 1.2 سياسة حماية الطلبة تتماشى مع السياسة الاتحادية لحماية الطلبة 2.2 وجوب امتثال المدارس لأحكام هذه السياسة و مراعاة الحد الأدنى من معاييرها ونشرها على الموقع الإلكتروني 2.3 وجوب التزام المدارس بمعالجة حالات الإساءة للطلبة داخل المؤسسات التعليمية (لجنة حماية الطفل) 2.4 وجوب تعميم سياسة حماية الطلبة على كافة أعضاء المجتمع المدرسي بما فيهم أولياء الأمور (تقديم نسخة للطلبة منها) 3. التعامل مع كافة أشكال التنمر 3.2 وجوب إشعار منسق حماية الطفل بكافة مخاوف سوء معاملة الطلبة سواء كانت داخل أو خارج المدرسة 3.3 التعامل مع كافة حالات التنمر وفقاً للسياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية 3.4 وجوب تعيين منسق حماية الطفل وتشكيل فريق حماية الطفل ورفع تقرير سنوي للدائرة 1. وجوب خضوع منسق حماية الطفل للتدريب من قبل الدائرة ويفضل أن يكون لديه خبرة في التعامل مع المخاطر التعليمية 2. وجوب خضوع منسق حماية الطفل للتدريب من قبل الدائرة كما يتوجب تشكيل فريق حماية الطفل من المرشد الاجتماعي والأخصائي الاجتماعي وأعضاء من القيادة العليا (3-5) أعضاء وضرورة تعيين مفوض في حال عدم قدرة منسق حماية الطفل على القيام بواجباته 3.5 في حال تلقي موظف مخاوف بتعرض طفل لسوء معاملة ، يتوجب عليه إبلاغ منسق حماية الطفل أو أي عضو من فريق الحماية سواء كانت المخاوف داخل أم خارج المدرسة. 3.6 في حال تعذر تبليغ المخولين بحماية الطفل داخل المدرسة ، يتوجب على الموظف تبليغ وحدة حماية الطفل في الدائرة أو هيئة الرعاية الأسرية مباشرة على البوابة الرقمية 3.7 يتوجب على منسق حماية الطفل في حالة الطوارئ الإسراع في إبلاغ الشرطة (999) و مدير المدرسة وإرسال نسخة من استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر المنصة الرقمية الخاصة بذلك	

■ كيفية التعامل مع المخاوف بشأن حالات سوء المعاملة المرصودة في المدارس

- في حال بروز حالة سوء سلوك بحق أحد الطلبة ، يتوجب إبلاغ منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه
- يجب إبلاغ الشرطة فوراً في حالات سوء المعاملة الطارئة التي يكون فيها الطفل عرضة لخطر محقق
- في حال حدوث سوء معاملة خارج نطاق إشراف المدرسة ، يتوجب على منسق حماية الطفل أو من ينوب عنه ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل عبر البوابة الرقمية للمخاوف المتعلقة بالسلامة
- تتم مشاركة استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل مع وحدة حماية الطفل في الدائرة و هيئة الرعاية الأسرية و مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل.

■ كيفية التعامل مع حالات سوء معاملة تحت إشراف المدرسة

- يتوجب تبليغ منسق حماية الطفل بحالة سوء المعاملة
- يقوم منسق حماية الطفل بدوره في ملء استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الأطفال على البوابة الرقمية الخاصة بذلك
- تصل استمارة المخاوف المحتملة لسلامة الطفل مباشرة إلى وحدة حماية الطفل لدى الدائرة و هيئة الرعاية الأسرية و مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل
- تقوم وحدة حماية الطفل بمراجعة المعلومات الواردة في الاستمارة
- إحالة الحالة إلى هيئة الرعاية الأسرية
- يحق لوحدة حماية الطفل إجراء التقييم الأولي للسلامة والمخاطر قبل إبلاغ هيئة الرعاية الأسرية بالمخاوف
- يتولى أخصائي حماية الطفل لدى هيئة الرعاية الأسرية اتخاذ الإجراءات اللازمة
- تستمر وحدة حماية الطفل في الدائرة في توفير الدعم الإداري لتمكين هيئة الرعاية الأسرية من إجراء التقييمات المطلوبة
- في حال عدم تبليغ وحدة حماية الطفل هيئة الرعاية الأسرية ، يتم رد الشكوى إلى المدرسة وتبيان الأسباب الداعية لذلك

معلومات الاتصال ذات الصلة:

- شرطة /بوظي: 999
- هيئة الرعاية الأسرية 800444 - icm@adfca.gov.ae
- وحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم 80085 - ae.gov.moe@cpu
- البوابة الإلكترونية للمخاوف المتعلقة بالسلامة : /abudhabi.daasafetyconcern

4. سرية البيانات

- 4.1 ضمان بقاء كافة تقارير حالات سوء المعاملة وبيانات الطلبة سرية للغاية
- 4.2 لا تتم مشاركة البيانات إلا مع الأفراد المصرح لهم من وحدة حماية الطفل بالدائرة و هيئة الرعاية الأسرية و فرق التحقيق ودائرة القضاء في أبو ظبي .
- 4.3 يمنع منعاً باتاً على الأشخاص المفوضين مناقشة الحالات الجارية / أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي طرف ثالث أو موظف باستثناء جهات التحقيق

5. التدريب

- 5.1 يجب على منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل إكمال جميع التدريبات المتعلقة بسياسة حماية الطلبة وسياسة ضمان الرعاية على النحو المنصوص عليه من الدائرة، بما في ذلك إقرار يثبت الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية وقواعد السلوك في إدارة الحالات المتعلقة بسوء معاملة الأطفال.
- 5.2 يجب على جميع الموظفين حضور الجلسات التدريبية التي تحددها الدائرة حول سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رعايتهم، كما يتوجب عليهم الإقرار بأنهم تلقوا التدريب المذكور وفهموا المسؤوليات المنوطة بهم .
- 5.3 يجب على المتطوعين الخضوع للبرامج التوعوية والتدريب المناسب على تنفيذ سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رعايتهم كما يجب أيضاً على جميع الزوار المدعوين الإقرار بقراءة وفهم سياسة حماية الطلبة بالمدرسة.
- 5.4 يجب على أي موظف يقدم الإرشاد أو الدعم أو الحماية للطلبة أو على اتصال شخصي وثيق بهم أن يتلقى تدريباً مستمراً في سياسة حماية الطلبة وإجراءات ضمان رعايتهم، كما يجب أن يخضع لإشراف مدير المدرسة على النحو الملائم .
- 5.5 يجب على جميع أخصائيي حماية الطفل العاملين في وحدة حماية الطفل بالدائرة الحصول على شهادة معتمدة من وزارة تنمية المجتمع

6. تقييم وتوظيف ومراقبة الموظفين و المتطوعين والزوار المدعويين

- 6.1 وجوب خضوع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين للتقييم والفحص المناسب قبل العمل في أماكن يتواجد فيها الطلبة أو قبل دخولهم هذه الأماكن ويشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي في بلدان المتقدمين للتوظيف ،
- 6.2 وجوب تحمل المدير كامل المسؤولية عن كافة الأفراد العاملين في المدرسة وضمان ملائمتهم والتزامهم بكافة متطلبات سياسة حماية الطلبة وضمان رعايتهم ومنع أي شخص من العمل مع الطلبة يمكن أن يشكل خطراً عليهم.
- 6.3 ضمان مراقبة المدير المستمرة لكافة الموظفين والإبلاغ الفوري عن أي سلوكيات غير لائقة أو أي أفعال مشبوهة يمكن أن تتسبب بالأذى لدى الطلبة
- 6.4 وجوب إلغاء خطاب تعيين أي موظف ثبت إدانته بسوء سلوك جسيم بعد إجراء التحقيقات اللازمة وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة الخاصة بسياسة التوظيف .

7. السلوكيات المقبولة من الأشخاص البالغين

- 7.1 يجب على الموظفين والمتطوعين احترام وحماية حقوق كافة الطلبة، وتجنب أي إجراء قد يعرض الطلبة لخطر سوء المعاملة .
- 7.2 يجب على الموظفين والمتطوعين الامتناع عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة و/أو بحضورهم
- 7.3 يجب على الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي سلوكيات غير لائقة تجاه الطلبة.
- 7.4 يجب إبلاغ الشرطة وهيئة الرعاية الأسرية بشكل فوري عن أي ادعاءات جديّة بشأن سوء السلوك الجنسي من قبل الموظفين ، المتطوعين ، الزوار المدعويين ويتوجب إبعاد المعنيين فوراً من حرم امدرسة

8. المواد التعليمية المرتبطة بحماية الطلبة

- 8.1 يجب إعداد/شراء الموارد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة والمناسبة حسب العمر وتوزيعها على الطلبة لدعم معرفتهم وقدرتهم على فهم السلامة الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية وتعزيز معرفتهم بالإجراءات التي يمكن اتخاذها للإبلاغ عن أي انتهاكات وطلب المساعدة عند الحاجة .
- 8.2 يجب تدريس المواد التعليمية المتعلقة بحماية الطلبة في الصف الدراسي وخلال الجلسات الإرشادية، وتشمل أي وسائط (كتب القصص وكتب الأنشطة والصور التوضيحية والملصقات والمحتوى المقروء وغير ذلك) يمكن مناقشتها بصورة فردية أو على شكل مجموعات.
- 8.3 يجب تدريس سياسة حماية الطلبة من قبل موظفين مدربين ومؤهلين في مجال حماية ورعاية الطلبة.
- 8.4 يجب أن تتضمن كافة المواد مراجع سهلة الاستخدام حول كيفية طلب المساعدة عند الحاجة.

9. نشر السياسات ومراجعتها

- 9.1 يجب أن تكون سياسة حماية الطلبة متاحة للجمهور وعلى موقع المدرسة تعميم بصورة سنوية على أولياء الأمور وأعضاء مجلس الأمناء والموظفين والمتطوعين إلى جانب توفير نسخة مناسبة للطلبة.
- 9.2 يجب مراجعة وتحديث جميع سياسات حماية الطلبة والمبادئ التوجيهية وتدابير ضمان الرعاية بصورة منتظمة كل 5 سنوات

10. الأدوار والمسؤوليات

- 10.1 مهام هديرو المدارس
1. الالتزام بأحكام هذه السياسة
2. يجب أن تقوم كل مدرسة بنشر هذه السياسة لحماية الطلبة من سوء المعاملة
3. ضمان تطبيق الإجراءات التي تحول دون حدوث سوء معاملة للأطفال
4. ضمان الإشراف على الطلبة في كافة الأوقات خلال تواجدهم تحت إشراف المدرسة
5. ضمان تركيز المدرس على حماية الطلبة واتخاذ الإجراءات الفورية الحازمة عند حدوث حالة سوء معاملة
6. ضمان دراية ومعرفة الأطفال بمكان ووجهة الإبلاغ عن سوء المعاملة بشكل آمن
7. ضمان دراية ومعرفة الموظفين كيفية ووجهة الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال .
8. الأخذ بأراء وتوصيات الطلبة وأولياء الأمور
9. الإبلاغ الفوري عن أي حالة سوء معاملة مزعومة أو مشتبه بها
- 10 ضمان مشاركة كافة الموظفين والمتطوعين المعنيين بتدريب حماية الطلبة وضمان إقرارهم بتلقي التدريب
11. إجراء جلسات توجيهية لأولياء الأمور عند تسجيل الطلبة وفي بداية كل سنة دراسية لتعريفهم بسياسة حماية الطلبة
12. تعليق عمل أي موظف للاشتباه بارتكابه حالة سوء معاملة للطلبة

13. ضمان حصول الطلبة على قنوات موثوقة وأمنة للإبلاغ عن سوء المعاملة
14. الاحتفاظ بسجلات الطلبة والمحافظة على سريتها
15. ضمان تقييم ومراقبة جميع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعومين

10.2 مهام جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية

1. الإبلاغ عن أي حالة سوء معاملة للطلبة المزعومة أو المشتبه بها
 2. رعاية الطلبة طيلة وجودهم تحت إشراف المدرسة
 3. فهم هذه السياسة لمعالجة سوء معاملة الطلبة
 4. حضور التدريب الإلزامي الخاص بحماية الطلبة وضمان رعايتهم
- #### 10.3 مهام أولياء الأمور
1. التعاون مع مدير وموظفي المدرسة والإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطلبة
 2. حضور كافة اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المدرسة
 3. الإبلاغ عن أي مخاوف أو ملاحظات أو تغييرات في سلوك الطالب
 4. دعم المؤسسات التعليمية لضمان استخدام الممارسات الآمنة خلال التعليم عن بعد، وتادية الواجبات المنزلية

1. لامتناهال

- 1.1 تعتبر هذه السياسة سارية المفعول اعتباراً من بداية العام الدراسي 2025 / 2024 ومن المتوقع أن تكون المدرسة متوافقة مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 2026 / 2025 (الفصل الدراسي الأول)
- 1.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض أكاديمية الأندلس الخاصة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 .

مدير أكاديمية الأندلس الخاصة

التوقيع :

منسق حماية الطلبة

التوقيع :

محمد الصنوبر

